

الدر المختار

(فبرهن المدعي أنه) كان (له ضمن) الكفيل (قيمته) لجوازها بالأعيان المضمومة كما
مر .

(ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه) أي بنفس العبد (رجل فمات العبد برء الكفيل)
كما في الحر .

(ولو كفل عبد) غير مديون مستغرق (عن سيده بأمره) جاز لأن الحق له (ف) إذا (عتق
فأداه أو كفل سيده عنه) بأمره (فأداه) ولو (بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
(لانعقادها غير موجبة للرجوع لأن كلا منهما لا يستوجب ديناً على الآخر فلا تنقلب موجبة له
بعد ذلك) كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز (الكفالة) لم تكن الكفالة
موجبة للرجوع (لما قلناه) (و) قالوا (فائدة كفالة أمره فبلغه فأجاز) الكفالة (لم
تكن الكفالة موجبة للرجوع) لما قلناه (و) قالوا (فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه) أي الدين (بـ
برقبته) وهذا لم يثبت المصنف متناً في شرحه .

والسبحانه وتعالى أعلم بالصواب .